

بسم الله الرحمن الرحيم
شرح كتاب التوحيد (5)

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

سم.

طالب:.....

من الذي خرج؟

طالب:.....

ولماذا لم يرفض سعد؟ إذا تعين الكي علاجاً لهذا المرض، قطعت يده مثلاً، احتاج إلى قطع يده، أو قطع عضو من أعضائه، ثم تعين الكي لحسم المادة، هذا يختلف؛ لأن هذا أمر حتمي، وكونه ينكأ جرحه ولا يرقى إلا بالكي هذا أمره متعين، نقول: يترك الدم يسيل؟! هاه؟

طالب:.....

كوى لكن هل كي لأمر محقق أو لأمر مظنون؟

طالب:.....

محقق هذا، فإذا تعين دواء يتلف بسببه لا بد منه.

سم.

طالب: أحسن الله إليك.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين يا ذا الجلال والإكرام.

قال المصنف -رحمه الله- تعالى:

باب الخوف من الشرك، وقول الله -عز وجل-: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}**

[(48) سورة النساء]، وقال الخليل -عليه السلام-: **{وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ}** [(35) سورة إبراهيم]، وفي

حديث: **{(أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر)}**، فسئل عنه فقال: **{(الرياء)}**.

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **{(من مات وهو يدعو لله ندأً**

دخل النار)}

يدعو، يدعو؟

طالب: **{(لله ندأ)}**.

أو من دون الله؟

طالب: وهو يدعو لله ندأً.

ماذا عندكم؟ هاه؟

طالب:.....

ماهي الطبعة التي عندك؟ هاه؟

طالب:.....

يدعو لله؟ من دون الله، هذا الأصل.

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من مات وهو يدعو من دون الله ندأً دخل النار)) [رواه البخاري].

الشرح أيضاً عندنا في قرة عيون الموحدين يقول: وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من مات وهو يدعو لله ندأً)) هذا يتحرر بمراجعة الحديث في البخاري، نعم.

طالب: أحسن الله إليك.

ولمسلم عن جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار)).

فيه مسائل:

الأولى: الخوف من الشرك.

الثانية: أن الرياء من الشرك.

الثالثة: أنه من الشرك الأصغر.

الرابعة: أنه أخوف ما يخاف منه على الصالحين.

الخامسة: قرب الجنة والنار.

السادسة: الجمع بين قريهما في حديث واحد.

السابعة: أنه من لقيه لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار، ولو كان من أعبد الناس.

السابعة؟

طالب: السابعة.

هات، أنه...

طالب: أحسن الله إليك.

السابعة: أنه من لقيه لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار، ولو كان من أعبد الناس.

موجود هذا عندكم؟

طالب:.....

طالب:.....

الجملة الأولى موجودة في النسخ أو غير موجودة؟

طالب: هنا موجودة.....

هاه؟

طالب:.....

معناه أنه كرر الحديث، وهو يريد أن يقرر ما يناسب الباب وهو الخوف من الشرك، أما مجرد نقل حديث يجعله مسألة هذا بعيد، نعم.

طالب: أحسن الله إليك.

الثامنة: المسألة العظيمة: سؤال الخليل له ولبنيه وقاية عبادة الأصنام.

التاسعة: اعتباره بحال الأكثر؛ لقوله تعالى: **رَبِّ إِنهِنَّ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ** { [36] سورة إبراهيم}.

العاشر: فيه تفسير لا إله إلا الله، كما ذكره البخاري.

الحادية عشرة: فضيلة من سلم من الشرك.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد، فيقول المؤلف -رحمه الله- تعالى:

"باب الخوف من الشرك": لما ذكر التوحيد وتحقيقه وفضله ذكر ما يناقضه، لما ذكر وجوب التوحيد والاهتمام بشأن التوحيد والعناية به بعد بيان حقيقته، ذكر ما يضاذه، وإذا كان التوحيد من أوجب الواجبات، فضده -وهو الشرك- أعظم المحرمات.

"باب الخوف من الشرك": لماذا نخاف من الشرك؟ لأن النجاة إنما تكون بالتوحيد، وإذا وجد التوحيد الخالص المحقق انتفى ضده، وإذا وجد الضد -وهو الشرك- انتفى التوحيد، فإذا كانت النجاة لا بد فيها من تحقيق التوحيد، فلا بد فيها أيضاً من البراءة من الشرك بجميع أنواعه وأقسامه، يستوي في ذلك الشرك الأكبر والشرك الأصغر والشرك الخفي، وإن كان بعضهم يدرج الخفي في الأصغر، وبعضهم يقول: حتى الأكبر فيه خفي، والأصغر فيه خفي، لكن أفراد الشرك الخفي يعني القسمة ثلاثية أو ثنائية؛ لأنه إذا كان يمكن الاختصار على أقل عدد يفى بالغرض، فهو أولى، لكن أحياناً يمكن كما هنا، يمكن إدراج بعضها في بعض لتكون أقل، لكن أهل العلم لا يقصدون إلى مثل هذا؛ للاهتمام بشأن المفرد ولو دخل في غيره، ولذلك تجدون أهل العلم يقتصر على أن الشرك أكبر وأصغر، وبعضهم يقول: لا، أكبر وأصغر وخفي، طيب الخفي يدخل فيما قبله، قد يشرك الإنسان شركاً أكبر ظاهراً، يسجد لصنم، وقد يشرك شركاً أكبر خفياً يعتقد في ولي أنه ينفع ويضر من دون الله، وقد يشرك شركاً أصغر ظاهراً -يحلف بغير الله- وقد يشرك شركاً أصغر خفياً، كيسيير الرياء، العلماء يقولون: يسيير الرياء، وفي الحديث إطلاق على ما سيأتي.

المقصود أن أهل العلم يمكنهم أحياناً الاختصار، ومع ذلك يعمدون إلى شيء من البسط للاهتمام بشأن المذكور الذي يمكن دخوله في غيره، فالخفي كما يدخل في الأصغر يدخل في الأكبر، وتكثير الأقسام لا شك أن فيها توعير على طالب العلم من جهة، وتشتيت، لكن كلما قلت الأقسام سهل حصر العلم، وأهل العلم أحياناً يسلكون هذا وهو الأصل عندهم، لكن قد يحتاجون إلى أفراد بعض الأنواع وإن دخلت في غيرها من باب الاهتمام بها والعناية بشأنها.

يشترط لصحة كل عبادة الإخلاص والمتابعة، يشترط أمران -شرطان-: الإخلاص والمتابعة، يقول بعضهم: تكفي المتابعة، تكفي، إذا اشترطت المتابعة انتهى اشتراط الإخلاص؛ لأن العمل الذي فيه شرك، أو ليس فيه إخلاص لم يقع على وفق ما جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، ما تمت المتابعة إذا كان العمل فيه خلل

من جهة الإخلاص، لكن لماذا يذكر الإخلاص؛ لئلا ينسى ويغفل عنه، وللاهتمام به والعناية بشأنه، وهنا ينص على الشرك الخفي لخفائه ودقته وغموضه، فلو ترك ولم ينص عليه غفل عنه كثير من الناس، فهم من هذه الحيثية يبسطون.

وهل هذا نظير ما يقال في كتب الفرائض: الوارثون من الرجال بالبسط كذا، وبالاختصار كذا، والوارثات من النساء بالبسط كذا، وبالاختصار كذا؟ هذا مثله أو لا؟

طالب:.....

يعني هل نستطيع أن نقول: إن الشرك بالاختصار ينقسم إلى قسمين، وبالبسط ينقسم إلى ثلاثة، كما قالوا في الوارثين من الرجال والوارثات من النساء، نعم؟

طالب:.....

فرق؛ هذه شروط وتلك أفراد الأمر فيهم سهل، لكن يبقى أن الشرك الخفي يمكن إدخاله في الشرك الأكبر في بعض صورته وإدخاله في الشرك الأصغر لكن التنصيص عليه عند أهل العلم من باب الاهتمام به والعناية بشأنه؛ لئلا يغفل عنه؛ لأنه إذا لم يكرر ويردد في الشروط ويحفظ، فإنه بصدد أن يُنسى.

"وقول الله - عز وجل -: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}** [48] سورة النساء": **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ}**: (أن) وما دخلت عليه في تأويل مصدر، إن الله لا يغفر شركاً، **{وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}** أو إن الله لا يغفر الشرك ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

"**{لَا يَغْفِرُ}**": يعني لا يتجاوز ولا يستتر، فالشرك ليس بقابل للغفران، وما عداه وإن كان من الموبقات داخل تحت المشيئة.

"**{لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ}**": هذا أمر مفروغ منه، لا سيما الشرك الأكبر ليس بقابل للغفران، وما دون الشرك من المعاصي والجرائم والكبائر والصغائر، كلها تحت المشيئة.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

البدع منها ما يلتحق بالشرك، ومنها ما يلتحق بالمعاصي، ما يؤثر الفسق؛ لأن هناك فسقا عمليا وفسقا اعتقاديا، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

لا، نحن ما انتهينا بعد.

عندنا: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}**: من أهل العلم من يرى أن الشرك الأصغر داخل في مسمى الشرك فلا يغفر بحال، لا بد أن يعذب، وليس بقابل للغفران كالأكبر، وعموم الآية

يتناوله، وهو الذي يختاره شيخ الإسلام وابن القيم والإمام المجدد، وقول جمع من أهل العلم، والنص يعمه، ويشمله، ومن أهل العلم من يرى أن حكم الشرك الأصغر حكم الكبائر يدخل تحت المشيئة. وعلى القول الأول إذا قلنا: إنه غير قابل للغفران كالشرك الأكبر إلا أنه يختلف مع الشرك الأكبر؛ لأن الشرك الأكبر يخلد في النار -يقضي الخلود في النار- فالشرك شركاً أكبر الجنة عليه حرام، فلا يخرج من النار، بينما المشرك شركاً أصغر سواء قلنا بقول من يقول: إنه لا بد من تعذيبه وأنه لا يوجد ما يخرج من الآية إلا أن ماله إلى الجنة، يعذب بقدر ذنبه ثم يخرج، كحكم مرتكب الكبيرة إذا لم يتجاوز الله عنه.

"**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ**": الأكبر متفق عليه، والأصغر مختلف فيه، **{وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}**، ولو كانت من الموبقات خلافاً للخوارج والمعتزلة الذين يرون أن مرتكب الكبيرة إما كافر كما هو قول الخوارج، أو في المنزلة بين المنزلتين كما هو قول المعتزلة، ويتفقون على النتيجة، وهو أنه خالد مخلد في النار.

"**يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**": في آية الزمر: **{قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا}** [سورة الزمر]، **{إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا}** فيها مخالفة لهذه الآية؟ هنا لا يغفر الشرك، وهناك يغفر الذنوب جميعاً، والشرك ذنب؟

طالب:.....

هي مقيدة بهذه الآية، أو هي محمولة على التائب، **{والتائب من الذنب كمن لا ذنب له}** فلا معارضة بين هذه الآية وبين آية الزمر، هذه بالنسبة لمن لم يتب بدليل أنها لو كانت في التائب لغفر للتائب من الشرك **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ}** يعني ولو تاب؟ يمكن يقال هذا؟ لا، هاه؟

طالب:.....

نعم، **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}** هذه في غير التائب، أما لو كانت التوبة قيداً لهذه المغفرة ما استثنى الشرك؛ لأن جلّ الصحابة لا سيما الكبار منهم كانوا على الشرك، فلما أسلموا غفر لهم. والشرك محبط للعمل يعني كونه لا يغفر، أيضاً هو محبط للعمل؛ **{لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ}** [سورة الزمر]، وهل الشرك محبط للعمل بمجرد أو لا بد من الموت عليه؟ هاه؟

طالب:.....

يعني جاء الإطلاق **{لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ}** وجاء التقييد بقوله: **{فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ}** [سورة البقرة]، وتظهر فائدة الخلاف فيمن حج ثم ارتد -نسأل الله السلامة والعافية- ثم رجع إلى الإسلام، هل نقول: أعد حجة الإسلام، أو تكفيك الحجة التي حججتها قبل الردة؟ هاه؟

طالب:.....

ماذا؟

طالب:.....

المثال واضح في الحج؛ لأنه لا يتكرر، في العمر مرة واحدة، حصل أن حج حجة الإسلام ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام، هل نقول: أعد حجة الإسلام، أو نقول: القيد مازال باقياً، **{فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ}** وهذا مات مسلماً؟ نعم، لا يعيد الحج؛ لأن القيد معتبر، نعم؟

طالب:.....

{لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ}: يبطل يعني.

طالب:.....

لا، الحبوط، خلاص انتهى، بطلانه، نعم؟ هاه؟

طالب:.....

طيب **{فَيَمُتُ وَهُوَ كَافِرٌ}**؟ هذا القيد معتبر وإلا غير معتبر؟

على كل حال المسألة خلافية بين أهل العلم -الخلاف مشهور- والأقوال تكاد تكون متعادلة من حيث كثرة من يقول بهذا أو يقول بهذا.

طالب:.....

مشهور، الراجح عند الإخوان، وليس عندنا، نعم؟

طالب:.....

لا، عندنا القيد **{فَيَمُتُ وَهُوَ كَافِرٌ}** هل هذا القيد معتبر فنقول: إذا رجع إلى الإسلام يكفيه، وتبقى أعماله كلها معلقة إلى أن يموت على كفره أو يرجع إلى دينه فتقبل أعماله السابقة، أو نقول: إنه بمجرد ما ارتد كمن أحدث، مجرد ما أحدث بطل وضوؤه، أحدث في الصلاة بطلت صلاته، ارتد بطل حجه وبطلت صلاته، وبطلت أعماله كلها، ثم إذا رجع إلى الإسلام رجع من جديد؟ أو نقول: أسلمت على ما أسلفت؟

أسلمت على ما أسلفت، وحينئذ يشترط لبطلان العمل وحبوطه أن يموت على كفره، لا سيما وأن القيد مصرح به، القيد **{فَيَمُتُ وَهُوَ كَافِرٌ}**، مصرح به في الآية نعم؟

طالب:.....

قال: ((أسلمت على ما أسلفت)).

طالب:.....

ما يخالف لكن الذي اسلم فما يشمل النص؟ الذي أسلم بعد أن ارتد لا يشمل النص؟

طالب:.....

هذا شخص مسلم، مسرف على نفسه بالمنكرات والجرائم ثم تاب وعمل عملاً صالحاً، ألا تبدل هذه السيئات حسنات؟

طالب:.....

لا، بدأ بالشرك، **{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ}** [68] سورة الفرقان، بُدئ بالشرك، فتبدل سيئاته حسنات، نعم.

طالب:.....

ماذا فيها؟

طالب:.....

يعني ما حصل في عهد أبي بكر؟ نحن عندنا نصوص ظاهرة مثل الشمس، هل القيد معتبر أو لا مفهوم له؟ لأنه أحياناً يكون قيد لكن يكون لا مفهوم له، ومتى يكون المفهوم ملغى؟ إذا عورض بمنطوق، إذا عورض بمنطوق ألغى المفهوم؛ لأن المنطوق أقوى منه، لكن هل هناك معارض لهذا القيد؟

طالب:.....

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

القيد معتبر لعدم المعارض، فمثلاً مفهوم قوله -جل وعلا-: **{اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً}** [80] سورة التوبة، يعني مفهومه أنك لو استغفرت لهم إحدى وسبعين مرة، أو مائة مرة غفر لهم، لكن هل هذا المفهوم معتبر؟

لا، المفهوم ملغى؛ لأنه معارض بالآية التي معنا، **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ}** [48] سورة النساء، وهذا منطوق وذاك مفهوم، فالمفهوم إنما يعتبر مع عدم المعارض.

والمفهوم في قوله: **{فَبَيَّتْ وَهِيَ كَافِرٌ}** [217] سورة البقرة، لا معارض له، إذن هو معتبر.

{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [116] سورة النساء، نعم؟

طالب:.....

أحياناً السلف يوجد قيد لنص من النصوص فلا يعتبرونه من باب الاحتياط للدين، وهذا الملحظ الذي يذكره الآن، من باب الاحتياط للدين، فمثلاً: **{وإن أحذكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها}}** جاء قيد: **{(ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس)}**، هذا القيد ما اعتبره كثير من السلف، عملوا بحديث ابن مسعود المطلق، لماذا؟

لأنه أدعى إلى الخوف من سوء الخاتمة، أدعى إلى الخوف من سوء العاقبة، والقيد فيه ما فيه من تزكية أو من اعتبار تزكية النفس؛ لأنه قد يقول قائل: والله فيما يبدو للناس، وأنا عملي ليس كما يبدو للناس، أنا مخلص، حقيقة عملي ليس فيما يبدو للناس، فيدعو الإنسان إلى تزكية نفسه، فلا يخاف من سوء العاقبة، ومن نظر في حال السلف وجدهم على العكس من هذا، لكن لا يصل إلى حد القنوط واليأس من رحمة الله، لا، يعمل؛ **{(وكل ميسر لما خلق له)}**، إن كان من أهل السعادة يبسر لعمل صالح، وإن كان من أهل الشقاوة فسوف يبسر لعمل أهل الشقاوة، وسوف ينحرف في آخر عمره ولو أمضى عمره في الطاعة، **{وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ}** [46] سورة فصلت.

فأحياناً يكون هناك قيد لا يعتبره العلماء، وقد لا يعتبره الإنسان في نفسه، وإن اعتبره في غيره؛ لأن هذا أدعى إلى العمل في خويصة نفسه، ولا يكن إذا زكى غيره...، يعني إذا رأيت عالماً معلماً مخلصاً وعلامات الإخلاص ظاهرة عليه، فتعمل هذا القيد، يغلب على ظنك بناءً على ما ظهر من قرائن تدل على إخلاصه أنه لن يعمل في آخر عمره بعمل أهل النار، أنه يثبت على هذا، لكن في خويصة نفسك تخشى العاقبة، ولا تعمل بالقيد؛ لأن فيه بالنسبة للنفس نوع تزكية، وفيه أيضاً اعتماد على العمل، فكون الإنسان يعمل النص المطلق ولا يعمل بالقيد لا

شك أن هذا أَدعى إلى الخوف من سوء العاقبة وهو مذهب أو منهج السلف الصالح، تجدهم يعملون الأعمال الكبيرة، ولا تجد عندهم مخالفات إلا بقدر ما ينفي العصمة عنهم، ومع ذلك تجدهم على خوف ووجل، يحسنون العمل، ويسيوون الظن بأنفسهم، ويحسنون الظن بربهم، فإذا اجتمعت هذه الأمور فإن الإنسان إن شاء الله على سبيل النجاة.

"إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ": إذا كان الشرك لا يغفر، ألا نخاف منه؟ يقول ابن القيم:

لعلّ سبيل العفو والغفران
عن تحكيم هذا الوحي والقرآن

والله ما خوفي الذنوب وإنها
ولكن خوفي أن يزيغ القلب

يحكم غير القرآن في نفسه، في غيره..

"وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ": يدخل في ذلك كل ما دون الشرك حتى القتل العمد داخل، وماذا عن آية

النساء التي تقتضي خلوده في النار؟

من أهل العلم من يقول: إن القاتل عمداً لا توبة له، هذا مأثور عن ابن عباس.

"وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ":

طالب:.....

ماذا عن القاتل عمداً؟

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

من شروط التوبة رد المظالم، يعني أنا أقول: كل من كان في ذمته حق لمخلوق هذا لا يقبل التوبة، ولا يقبل الغفران، ألا يمكن أن الله -جل وعلا- يُرضي هذا المخلوق، ويغفر للمذنب؟ ممكن.

طالب:.....

القتل العمد وغيره كله من الذنوب دون الشرك داخل **{وَيَغْفِرُ مَا}**، "ما" من صيغ العموم، **{دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}**،

فالذنوب كلها دون الشرك تحت المشيئة، وهذا مذهب أهل السنة قاطبة، ما خالف في هذا أحد،

المخالف في ذلك الخوارج والمعتزلة، نعم؟

طالب:.....

يعني أنت تقول: إنه بمجرد الردة يحبط عمله، وعلى هذا إذا أسلم يسلم من جديد، فيأتي بالأركان كلها بما في

ذلك الحج، فعلى هذا ألغينا القيد، جعلنا القيد **{فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ}** [سورة البقرة]، لا مفهوم له، مفهومه أنه لو

مات مسلماً ما حبط عمله، لو مات مسلماً ما حبط عمله، فلماذا ألغينا هذا القيد؟ نعم جاء آيات تدل على أنه

يحبط، **{إِنَّ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ}** [سورة الزمر]، ما فيها قيد، لكن الأصل عند أهل العلم في مثل هذا أن

المطلق يحمل على المقيد، وقد اتحدا في الحكم والسبب، وحينئذ يحمل المطلق على المقيد، ولا مانع من هذا.

والقول الثاني قال به جمع من أهل العلم، لماذا؟ لأن الشرك بمثابة الحدث، توضع فأحدث بطل وضوؤه، إذا أتى بما يبطل الصلاة بطلت صلاته، إذا أتى بما يبطل الإسلام، بطل إسلامه بجميع ما فيه، ما نقول: والله يبطل ركوعه دون سجوده، أو إذا أحدث حدثاً يسيراً يبطل، غسل الرجلين آخر واحد ومسح الرأس ويبقى عنده غسل.. لا، إذا حبط العمل حبط كله، وإذا حبط الإسلام بالردة حبط الإسلام كله بجميع متعلقاته، هذا قول معتبر عند أهل العلم، لكن أيضاً القيد المنصوص عليه في القرآن الأصل اعتباره ما لم يُعَارَض بما هو أقوى منه.

حقوق الأدميين لا شك أن الأصل فيها أنها من السجل الذي لا يغفر، هذا الأصل، لكن هذه المشيئة تتناول جميع الذنوب حتى حقوق العباد؛ لأنه قد يكون للإنسان من الأعمال ما يستحق به أن يرضى المظلوم فيتجاوز عنه، وإذا كانت الشهادة تكفر كل شيء إلا الذنوب، هل يدخل في الذنوب القتل؟ هل يدخل في الدين الغيبة والنميمة؟ اغتاب مخلوقاً، هذا حق مخلوق، قذف مخلوقاً هذا حق مخلوق، هل نقول: إنها مثل الدين باعتبار أن الكل حق من حقوق المخلوقين؟ وهل يدخل في الدين حقوق الله من الديون كالكفارات وغيرها؟ نعم؟

طالب:.....

إذا كان عليه كفارات، كفارة يمين لمحض حق الله -جل وعلا- وإن كانت فائدتها للمساكين، هل تكفر كل شيء إلا الدين، أو نقول: الكفارات من حقوق الله تدخل؟

على كل حال تفاصيل هذه المسائل تحتاج إلى أوقات، والمسائل يطلب بعضها بعضاً، فلا نزيد في هذا حتى ننهى الباب.

بعد هذا، "وقال الخليل -عليه السلام-: **{وَأَجُنَّبُنِي وَيَّنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ}** [35] سورة إبراهيم]: من القائل: **{وَأَجُنَّبُنِي وَيَّنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ}**؟

طالب:.....

يعني إبراهيم يقول: **{وَأَجُنَّبُنِي وَيَّنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ}** بهذا اللفظ، بهذه اللغة، إبراهيم ينطق بالعربية؟

طالب:.....

لأنه يقول: وقال الخليل -عليه السلام-، يعني لو قال: قال الله -جل وعلا- عن خليله -عليه السلام- أنه قال... نعم؟

طالب:.....

ما هو؟

طالب:.....

وإذا قلنا: حكاية أو عبارة عن قول الخليل ندخل في قول الأشعرية والماتريدية في..؟ هاه؟

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

أولاً: الكلام من القرآن، يعني لا أحد يشك أنه من القرآن، من كلام الله -جل وعلا-، نعم؟

طالب:.....

((ألم تسمعو لقول العبد الصالح: **إِنَّ الشِّرْكَ أَظْلَمُ عَظِيمٌ** [(13) سورة لقمان]))، هذا كلام صحيح، فأضافه إليه وإن كان في القرآن ولم يصفه إلى الله؛ لأن الله -جل وعلا- قاله على لسان من نسب إليه، نعم؟
طالب:.....

لا خلاف في هذا، الخلاف هل ننسب إلى القائل الذي تُسب إليه في القرآن مباشرة أو نقول: إن الله -جل وعلا- قال -لأنه في القرآن- عن خليله -عليه السلام-، أو نقول ابتداءً: قال الخليل -عليه السلام-؟ لا سيما وأن الخليل ما قاله بهذه الحروف، نعم؟
طالب:.....

هذا ما فيه إشكال إذا صرحنا بأن القائل هو الله -جل وعلا- ما فيه أدنى إشكال، لكن إذا قلنا مباشرة، عكسه إذا قلنا قال الله تعالى: ((**إني حرمت الظلم على نفسي**))، عكسه، نعم، حذف القائل المباشر، وترقي إلى القائل بدون واسطة، يعني حُذفت الواسطة، لذلك لما وقف بعض الجهال من الذين يزعمون التحقيق للكتب، قال الله تعالى: ((**إني حرمت الظلم على نفسي**))، قال: لم أجد هذه الآية في المصحف الشريف، نعم!! يعني يصل إلى هذا الحد، ما المقصود من كلامي هذا؟ أن هذا الدعاء في القرآن، فهل نقول: قال الله تعالى على لسان خليله - عليه السلام-؟ أو نقول: حكاية عن إبراهيم؟ وإذا قلنا حكاية عن كذا، عن إبراهيم، عن موسى، عن فرعون، عن إبليس، عن كذا، كما هو موجود في القرآن من أقوالهم، إذا قلنا: حكاية، هل ندخل في قول من يقول: إن القرآن حكاية عن كلام الله، أو عبارة عن كلام الله؟ يعني المشابهة في اللفظ موجودة، لكن المقصود غير متحقق، مقصود أولئك غير مقصود من يقول هذا الكلام.

"وقال الخليل -عليه السلام-: **وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ** [(35) سورة إبراهيم]: **وَأَجْنِبْنِي**: يعني اجعلني في جانب، وعبادة الأصنام في جانب، مما يدل على أنه يطلب الابتعاد عن الشرك.
وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ: جمع وإلا مثني وإلا مفرد؟ جمع، كم لإبراهيم من ولد؟
طالب:.....

نعم إسماعيل وإسحاق فقط، هل المراد بنيه لصلبه، أو المراد بنوه وبنوهم إلى قيام الساعة؟ هاه؟
طالب:.....

جميع الذرية، وهذه الدعوة إذا قلنا: إن المراد ببنيه بنيه لصلبه أجيب: لأن إسماعيل وإسحاق من الأنبياء، وإذا قلنا المراد جميع الذرية أجيب في البعض دون البعض؛ لأنه وجد في ذريته من يشرك.
وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ: الأصنام: جمع صنم وهو ما كان على صورة إما إنسان أو حيوان، أو شيء شاخص من رآه عرف أن هذا شيء يطلق عليه كذا، بخلاف الوثن الذي لا صورة له، وقد يطلق الصنم على الوثن والعكس، لكن هذا هو الأصل.

"**وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ**": إذا كان إبراهيم وهو الخليل إمام الحنفاء ومحطم الأصنام، ومن صبر واحتسب على التوحيد حتى ألقى في النار، يقول: **وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ**، فكيف الظن بغيره ممن هو دونه؟ وإذا كان الله -جل وعلا- يهدد نبيه، **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ** [(65) سورة الزمر]، ماذا عن بقية وسائر الناس؟ ألا يكون الإنسان المسلم خائفاً وجللاً أن يقع في هذا الشرك؛ لأنه إذا وقع في شيء من الشرك -

لا سيما الأكبر - خسر كل شيء، خسر الدنيا والآخرة، بعض الناس يخشى من الامتحان، ويخشى من النتائج، وبعضهم في أيام الامتحان يصاب بشيء أو بضرب من الهلوسة، كل ذلك خشية أن يرسب، وإذا نام توقع أن الامتحان فاته، أو أنه ما فهم الأسئلة ورسب، وإذا صلى صنع مثل ذلك، وبعضهم بعد أن يتخرج بسنوات يقوم فرعاً من النوم؛ لأن الامتحان فاته، ثم ماذا إذا فاته الامتحان؟ وإذا صرنا إلى هذا الحد في الخوف من الامتحان فضلاً عن أمور الدنيا الأخرى، لكن هذا مثال حي الخوف من الامتحانات، مع أنه بدأ يضعف الآن، الخوف من الامتحان ليس مثل السابق أبداً؛ لأن الآن هناك بدائل، وإذا فاتك الامتحان تُختبر اختباراً بديلاً، ويمكن مشوونه بدون إختبار كانت الامتحانات لها رهبة، يخرج في النتائج مجبوراً، يعني زيد درجة أو درجتين، ولا يمكن أن يزداد أكثر من ذلك بحال من الأحوال لو أعاد السنة كاملة، وما كانت دراسة فصول وما فصول بعضها يرقع بعضاً، لا، كانت الدراسة تسعة أشهر صافية، ثم إذا انتهت السنة، إذا كان في كلية الشريعة كما كان في وقتنا، إذا انتهت السنة اختبار واحد، وإذا عنده مجلد من فتح القدير كامل، مجلد من الروض المربع، مجلد من سبل السلام، مجلد من أوضح المسالك، هذه أحمال ثقيلة، لكن الآن طلاب الكليات معهم مذكرات مثل هذه، يقرؤها بعد صلاة الصبح وينجح، مشكلة، لكن ومع ذلك لا يجوز أن نخاف مثل هذا الخوف، يصل بنا الحد أنه بعد أن يتخرج بعشر سنوات ينهض من فراشه قائماً يرى في الرؤيا أنه فاته امتحان، لماذا لا نخاف من الشرك؟ **{وَأَجُنَّبُنِي وَيَنِّبْنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ}** الذي فيه خسر الدنيا والآخرة، يعني ليس المقصود أن الإنسان يقلل من شأن التحصيل والدراسة والترقي في طلب العلم، هذا أمر مطلوب، لكن لا نصل إلى حد أن يكون أعظم من الخوف من الشرك، بل بعضهم يقدم أشياء وتنازلات قد تصل إلى ما يمس بالتوحيد وتحقيق التوحيد؛ من أجل أمر من أمور الدنيا، والخليل الذي حطم الأصنام، وألقي في النار، والحطب يجمع على كافة المستويات كل إنسان لا بد أن يساهم يجمع حطاً، إلى أن وصلت عنان النيران السماء، ومع ذلك يلقي فيها من أجل المخالفة في التوحيد، ومن أجل اجتناب الشرك، **{وَأَجُنَّبُنِي وَيَنِّبْنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ}**، ومع ذلك يخاف على نفسه، يقول: **{وَأَجُنَّبُنِي وَيَنِّبْنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ}**، يقول إبراهيم التيمي: ومن يأمن البلاء بعد إبراهيم؟! يعني على الإنسان أن يخاف من الشرك، وأن يحرص على تحقيق التوحيد.. نعم؟

طالب:.....

لا، لكن في نظرته إلى هذا الباب خلل، يعني ما كأنه أعطاه حقه، قد يحقق التوحيد ويسأل في تحقيقه فإذا لم يخش الشرك يخشى عليه أن يقع فيه وهو لا يشعر، يخشى عليه أن يقع فيه وهو لا يشعر، قد يقول قائل: إنه من شدة الخشية قد يقع فيه، كما أخطأ ذاك من شدة الفرح.

طالب:.....

في الحديث.

لكن على الإنسان أن يكون متوازناً في أموره، يسعى جاهداً يحرص أن يحقق التوحيد، ويكون هذا أيضاً هم ودين له، وأن يبتعد ويجتنب الشرك بجميع صورته وأشكاله، ولا يتساهل فيه ولا يتأول؛ لأن بعضهم يقول: إذا قيل له عن الحلف بغير الله، قال: أنا ما أردت الحلف بغير الله، وجاء في النصوص: **((أفلح وأبيه))**، وحمل على أنه لم يقصد به التعظيم.

نَزَّهَ لسانك عن هذا الشرك بجميع صورته وأشكاله، لا ترتكب المحظور ثم تذهب تتأول لنفسك، هذا ليس من الخوف من الشرك في شيء.

"قال: وفي حديث: ((أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر))": يخاطب من؟ يخاطب الصحابة، خيار الأمة، أحرص الناس على التوحيد والبراءة من الشرك.

يقول لهم النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر))، فسئل عنه فقال: ((الرياء))؛ يعني الشرك الأكبر وعبادة الأصنام وكونهم يرجعون إليها هذا بعيد، وإن كان الحي لا تؤمن عليه الفتنة، لكن الإشكال في الشرك الأصغر، لا سيما الرياء، هذا قد يقع فيه الإنسان، قد يغفل عن نفسه فلا ينتبه إلا وقد تلبس به، نعم؟

طالب:.....

هنا في الحديث ((أخوف ما أخاف)) مثل ما قلت أنا سابقاً، أن التصييص على الشرك الخفي؛ لأهميته، لئلا يُنسى، هاه؟

طالب:.....

النبي -عليه الصلاة والسلام-.....

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

ما ينفون أن هناك شركاً أصغر، يقولون: شرك أكبر، وشرك أصغر، وشرك خفي، لكن هنا في الحديث سماه أصغر وهو خفي؛ لأن الرياء خفي، لكن هناك من أنواع الشرك الخفي غير الرياء، وهناك من أنواع الشرك الأصغر غير الخفي، فبينهما اجتماع وافتراق.

في الحديث أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال لأصحابه: ((أخوف ما أخاف عليكم))": وهم أفضل الأمة، سادات الأمة.

"((أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر))": فإذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يخاف على صحابته، ألا يستدعي هذا من الناصح لنفسه أن يخاف على نفسه وهو دون منزلة الصحابة بمراحل؟ لا أحد يدعي أنه بمنزلة أدنى الصحابة، أو ما يقارب منزلة أدنى الصحابة، ولا ندعي ذلك، ولا للأئمة أنهم بمنزلة الصحابة أو يقاربون الصحابة، أبداً.

وإذا خيف عليهم -إذا خيف على الصحابة- خاف النبي -عليه الصلاة والسلام- على صحابته الشرك الأصغر، فكيف بمن دونهم؟.

ويذكر أن الشيطان جاء إلى الإمام أحمد في حال النزاع فقال: فُتِّني يا أحمد، فقال الإمام أحمد: بعد بعد، يعني مادامت الروح في الجسد فالزيغ ممكن -سوء الخاتمة محتمل- والحي لا تؤمن عليه الفتنة.

"((أخوف ما أخاف عليكم))": أخوف: أفعال تقضيل، يعني أشد ما أخاف عليكم ((الشرك الأصغر)) فسئل عنه فقال: ((الرياء))": الرياء، وإذا قارن الرياء مراءاة الغير بعمل الخير، ويدخل فيه أيضاً التسميع، يعني إذا كانت

المراعاة بالعمل فالتسميع بالقول، يدخل فيه أيضاً، حكمه حكمه، فإذا كان الإنسان يصلي من أجل الناس فهذا منافق، فإذا كان يصلي من أجل الله -جل وعلا- يخرج من بيته إلى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، لكنه مع ذلك قد يُدخل على الصلاة ما ليس في نيته وباله، حينما دخل فيها من أجل نظر من ينظر إليه، هذا الرياء، فإن كان من أصل العبادة أبطلها، وإن كان في أثنائها فجاهد نفسه وطرده الرياء هذا لا أثر له؛ لأن المجاهدة تقاوم ما خطر على باله، وإن استمر معه أثر في الصلاة بقدره وبالعبادة عموماً.

"فسئل عنه فقال: ((الرياء))": إذا كان يأتي بالقدر المجزئ من الصلاة لله -جل وعلا- على عادته، إذا صلى بعد الصلاة ركعتين، أو قبل الصلاة ركعتين، العادة أنه يستغرق في صلاته ثلاث دقائق أربع دقائق، ويأتي بما يصح هذه الصلاة، لكنه في يوم من الأيام بدل من أن تكون أربع دقائق صارت خمساً، زاد في التسبيح، وزاد في القراءة، وزاد في الأذكار من أجل من يراه ممن حضر هذا رياء، وفي العادة هو قام يصلي لله -جل وعلا- فبدلاً من أن يقرأ سورة من خمس آيات، قرأ سورة من سبع آيات، وبدلاً من أن يسبح ثلاثاً يسبح خمساً، وهكذا، هل نستطيع أن نفصل هذا الرياء المختلط بجميع الصلاة، يعني كونه بدأ من التكبير إلى التسليم بالرياء هذا محبط للعمل، وكونه في ركن من الأركان أو في جزء من الصلاة ثم جاهد نفسه فطرده هذا لا يؤثر، استرسل إلى ركن ثاني أبطل من الصلاة بقدره، أحبط من عمله بقدره، لكن يبقى أنه إذا كان مشاركاً للصلاة كلها بالقدر الزائد على المعتاد هل نقول: إن الرياء هذه الدقيقة الزائدة وأربع الدقائق مخلصاً؛ لأنه كان يفعلها قبل ذلك، أو نقول: إن هذا العمل مشارك للصلاة من أولها إلى آخرها؟ هاه؟

طالب:.....

يعني زيادة غير متميزة فتأخذ حكم الأصل، يعني هل هذا يمكن أن يدخل في القاعدة أن الزيادة على القدر الواجب إن كانت متميزة لها حكم، وإن كانت غير متميزة لها حكم، نعم؟

طالب:.....

شخص عليه زكاة فطر فقال للبائع كل لي صاعين، فجعل صاع في كيس وصاع في كيس، دفع صاعاً لفقير، ودفع صاعاً ثانياً لفقير، الواجب واحد، والثاني مندوب، لكن لو وضعهما في كيس واحد ودفعهما لفقير؟ الزيادة غير متميزة، هل المجموع واجب؟ أو الواجب صاع والثاني نفل، ولو لم يكن غير متميز؟ وقلنا في دروس مضت: إنه يتخرج على ذلك أنه لو زاد عن القدر الواجب في الركوع مثلاً وجاء المسبوق وأدركه في القدر المستحب الزائد على الواجب، هل يكون مدركاً للركعة أو غير مدرك، لا سيما على قول من يقول: أنه لا يصح إمامة المتنفل بالمفترض، هو متنفل في القدر الزائد، هاه؟

طالب:.....

لكنها غير متميزة وفي القدر الزائد متنفلاً، في القدر الزائد على الواجب مستحباً.

طالب:.....

فريضة، صارت فريضة، هذا ينبنى على القاعدة، لا نقول شيئاً بآرائنا، كل شيء محدد عند أهل العلم، القدر الزائد على الواجب، هل هو واجب أو غيره؟

قالوا: إذا كان القدر الزائد متميزاً عن غيره، هذا ليس بواجب، يعني مثالهم في الروضة وأنا أذكر أنه حصل إشكال كبير في شرح الروضة، كمن أدى ديناراً عن عشرين، فقط، ما معنى هذا الكلام؟
طالب:.....

قال: كمن أدى ديناراً عن عشرين، مدرس أصول الفقه ضاع، لا يدري كيف يؤدي ديناراً عن عشرين؟ يعني بذمته عشرون يؤدي ديناراً واحداً؟ هذا الذي تبادر إلى الذهن، أقول: لا يا أخي عنده عشرين ديناراً زكاته نصف دينار، فأدى ديناراً كاملاً، الواجب عليه النصف، والنصف الثاني واجب أو مستحب؟ متميز أو غير متميز؟ غير متميز؛ أدى ديناراً، فهل يكون الدينار كله واجباً؛ لأن الزيادة غير متميزة، أو يكون الواجب النصف والنصف الثاني ندب؟
طالب:.....

قد نحتاج إلى إعادة النظر في هذا العلم؛ لأنه من أهم المهمات، يعني كيف نتعامل مع النصوص ونحن لا نعرف طريقة أهل العلم في التعامل معها.
أصول الفقه في غاية الأهمية، وبعض الناس يسمع من يقول: إن أصول الفقه دخل فيه علم الكلام وأثر فيه، ونحو هذا، هذا الكلام تضييع.

فمثل هذه الأمور لا بد من مراجعتها؛ لأن بعض الناس تتكلم تتخرص يعني، أو بناءً على ما يلوح له، أو سمع طرف خبر أو شيء، هذا ما يصلح، ماذا يقول؟
طالب:.....

إن كان متميزاً ليس فيه إشكال، إن كان غير متميز هو محل خلاف.
إذا قلنا: واجب، ثم تبين أن الذي صرف له هذا الواجب لا تبرأ الذمة بصرفه إليه، وقيل له: أعد الزكاة، ماذا يعيد؟ يعيد صاعاً أو صاعين؟ نعم؟
طالب:.....

والقضاء يحكي الأداء.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

راجعوا، راجعوا يا إخوان ما يصلح، الخراص ما يصلح.

طالب:.....

نعرف كلام ابن قدامه، ما نتكلم من فراغ، لكن لا بد الإخوان كلهم، لا أقصد واحداً بعينه يراجعون هذه المسائل، ثم بعد ذلك هذه المسائل تدخل في كل باب، يعني إذا تعرضنا لأي علم من العلوم أدخلنا هذه المسائل، لماذا؟ لأن العلم وحدة مترابطة، لا يمكن فك بعضه عن بعض، ما الذي دعانا أن ندخل هذه المسألة في هذا الباب؟ لأننا قلنا: إن هذا الشخص معتاد أن يصلي ركعتي الضحى بأربع دقائق أو بثلاث دقائق، ويصليها في المسجد

إذا ارتفعت الشمس، سمع الباب حرك فزاد دقيقة في مجموع الصلاة، سلم عن خمس دقائق، هل نقول: إن هذه الزيادة -هذه الدقيقة- هي الباطلة أو أن الصلاة كلها بطلت؛ لأن هذه الزيادة غير متميزة؟
طالب:.....

إيه إذا كان من أولها ما عندنا شك أنها باطلة، نعم؟

طالب:.....

لا، لا نقول: زاد في المجموع، ما أقول: زاد في ركن.

طالب:.....

إذا لم يجاهد واسترسل معه هذا وطال معه هذا تبطل على كلام أهل العلم.

"(أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر)) فسئل عنه، فقال: ((الرياء))".

"وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من مات وهو يدعو لله ندأً

دخل النار))": من مات الجملة الأولى، عندك غيرها؟

طالب:.....

هاه؟ إيه من دون الله، أو...

طالب:.....

من مات... حتى عندنا أيضاً في الشرح يقول: "وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من مات وهو يدعو لله ندأً دخل النار)) رواه البخاري": أيهما الذي باللفظ وأيهما الذي بالمعنى؟ أحياناً بعض الأخوان يصير معه الآلة التي تخرج الجوال وإلا... نعم؟

طالب:.....

ماذا يقول؟

طالب:.....

إيه يعني يكون اللفظ ((من مات وهو يدعو من دون الله))، بينما الجملة الثانية، وهو يدعو لله، ولا يدعو لله، نعم؟

طالب:.....

لا، لا دخل النار من دون الله، والثانية لله دخل الجنة مما يدل على أن المعنى واحد، سواء قلنا: يدعو من دون الله، أو يدعو لله، يدعو ندأً دون الله -جل وعلا-، يعني يدعو معه، وإن كان في قرارة نفسه أنه دونه، ويدعو لله ندأً يعني: يجعله شريكاً لله، والند هو الشبيه، والمثل والنظير..

"((من مات وهو يدعو من دون الله ندأً دخل النار)) رواه البخاري": يدعو: يعني يشرك بالله معه، ويدعوه من

دونه، يعني هل معناه أنه يدعو من دون الله يعني دون الله، يعني غير الله، فهو يدعو الند فقط، ولا يدعو الله، أو يدعو الند مع الله -جل وعلا-؟ وأيها الشرك؟ لأن الشرك يقتضي المشاركة، فإذا دعا الله ودعا معه غيره ظهرت صورة الشرك، فإذا كان يدعو غير الله ولا يدعو الله أبداً، هذا أعظم بلا شك، لكنه... لأن الشرك يقتضي المشاركة.

في شيء؟

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

لا، هذا لفظ البخاري: ((من دون الله))، يدعو من دون الله ندأ، يعني دعاء مسألة أو دعاء عبادة.
"((من مات))": يعني مات على الشرك، لم يميت قبل موته من هذا الشرك حال كونه يدعو الندأ، ويشرك مع الله غيره.

"((دخل النار))": ((من)) هذه شرطية، ((مات)) فعل الشرط، وجوابه: ((دخل النار))، نسأل الله العافية.

"((دخل النار))": هل هناك ما يدل على أنه لا يخرج منها؟ هل في الحديث ما يدل على أنه لا يخرج منها؟
دخل النار، نعم؟

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

شرك أكبر هذا، لكن هل في الحديث... نص الحديث الذي عندنا، يعني لو لم يرد في الباب غير هذا الحديث.

طالب:.....

هاه؟

طالب:..

نعم.؟

طالب:.....

((من)) شرطية، جاء فعل الشرط ((مات))، وجوابه ((دخل النار))، يعني هل يتحقق الوعيد في الحديث بمجرد الدخول؟ ويحتمل أن يخرج من نفس الحديث وإلا عندنا نصوص قطعية أنه لا يخرج، **{وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ}** [48] سورة الحجر، **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ}** [48] سورة النساء، **{فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ}** [72] سورة المائدة، هذا ليس عندنا إشكال فيه من حيث عموم النصوص، لكن من النص نفسه، ليس فيه ما يدل على أنه لا يخرج منها، أو يخلد فيها، نعم؛ لأن مجرد الدخول يشترك فيه من دعا من دون الله ندأ، ومن عصى الله -جل وعلا- فلم يغفر له من عصاة الموحدين.

لكن النصوص القطعية التي لا تحتل أدنى شك ولا أدنى ريب في أنه لا يخرج منها، **{وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ}**، **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ}**، وهذه نصوص لا تحتل التأويل، فمن مات مشركاً بالله -جل وعلا- فإن الجنة عليه حرام، وهو في النار خالد مخلد، وهو من الذين شقوا، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

لا، أنت تريد أن تقول -وهو يمكن يفهم من الحديث- أن الدخول مقطوع به والخروج يحتاج إلى نص، دخل النار، لكن ما النص الذي يخرج منه؟ لكن عندنا نصوص صحيحة صريحة قطعية في أنه لا يغفر له، وأنه يدخلها خالداً مخلداً.

"ولمسلم عن جابر -رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار))": ((من لقي الله لا يشرك به شيئاً)): يعني مخلصاً في دينه، في توحيدهِ؛ لأن ((شيئاً)): نكرة في سياق الشرط فتعم، شيئاً أي شيء.

هناك أشياء خفية يمكن أن تشرك في شيء من العبادات، وبعضها أخفى من بعض، فمسألة التشريك..؛ لأن مقتضى قوله: ((لا يشرك بالله شيئاً)) شيء يقتضي العموم، والتشريك في العبادات له مراتب مبينة عند أهل العلم، يعني نصوا لا سيما المالكية على أن الإمام إذا أطال الركوع من أجل الداخل فقد شرك في العبادة، ونص على هذا القرطبي وغيره، ولا تجوز إطالة الركوع من أجل الداخل؛ لأن هذا تشريك، وأمر التشريك لا شك أنه يطول، وفروعه كثيرة، ومسائله أكثر.

فمن الأمثلة هل نقول: إن هذا لقي الله يشرك به شيئاً، أطال من أجل الداخل، وبعض الأئمة يطيل من أجل بعض الداخلين دون بعض.

طالب:.....

أي شيء؟

طالب:.....

فهم أن الداخل فلان يطيل من أجله.

هل نقول: إن هذا تشريك مؤثر في العبادة، أو نقول: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- حصل منه شيء من الإطالة وشيء من التخفيف من أجل مخلوق؟ خفف لما سمع صوت الصبي، وأطال السجود لما ارتحلته الحسن، هل نقول: هذا تشريك؟

النبي -عليه الصلاة والسلام- معصوم، وهذا ليس بتشريك، فإذا حصل مثله من غيره بم يحكم عليه؟ يعني خفف لمّا سمع بكاء صبي، أو زاد في سجوده لأمر يقتضي ذلك، نعم؟

طالب: من باب الرحمة.

نعم.

طالب: من باب الرحمة.

هو من باب الرحمة، شفقة على أمه، وأيضاً من باب تلافئه بالأطفال زاد في سجوده، هاه؟

طالب:.....

ليست مسألة تعظيم إذا أطال الركوع من أجل الداخل.

طالب:.....

إيه لكنه زاده من أجل فلان، أشرك به شيئاً، يعني مقتضى شيئاً.

طالب:.....

علم أن الداخل فلان.

طالب:.....

هو يعرف أنه دخل شخص، ولذلك صور، الإمام سمع قرع نعال فأطال، لا يدري من الداخل، هذه صورة. سمع نحنة فلان يعرفه من الناس فأطال، وسمع نحنة فلان من الناس يعرفه فاختصر الركوع، هل الإمام يعامل الناس معاملة واحدة؟

يعني قد يكون بينه وبينهم مشاحنة، هذا الشخص ذهب إلى الوزارة يتقدم بتغيير هذا الإمام، فصار بينه وبينه شيء، فصار إذا سمع قرع نعاله رفع، ما يبنيه يدرك الركوع، والثاني كتب خطاباً ووقعه من الجماعة أنهم يريدون الإمام، فصار ينتظره، هل هذا مؤثر في الصلاة أو غير مؤثر؟

يعني عندنا مسألة أصلية، المسألة الأصلية أنه لا يلاحظ فلان ولا إعلان، يحسن إلى الجميع، ومن باب الإحسان أن تجعل الإنسان يدرك الركعة، ولا يفرق بين فلان ولا فلان، هذه أصل المسألة التي قيل فيها: إنها تشريك.

أما مسائل أخرى يطيل من أجل فلان لأن بينه وبينه ود، ويقتصر من أجل فلان لأن بينه وبينه شيء كل هذا لا يجوز في الصلاة، لكن إذا خلت عن هذه الاعتبارات فالجمهور على أنه لا بأس به، وأن هذا من باب الإحسان، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أطال السجود، وخفف من الصلاة، لاعتبارات، فهذا أمره سهل عند الجمهور، لكن من يرى أنه شرك، أطال الصلاة من أجل فلان، يقول: هذا تشريك ولا يجوز بحال.

مثال من مسائل التشريك: تشريك عبادة بعبادة، جاء عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يجهز الجيش وهو في الصلاة، هذا شرك عبادة بعبادة، هل هذا يؤثر في الصلاة؟ هذا ما يؤثر في الصلاة، لكن هل هذا أكمل أو عدم التشريك؟

لا شك أن الإقبال على ما هو بصدده من العبادة أفضل، ولو كانت نغلاً، وتجهيز الجيش واجب، الإقبال على صلاته أفضل من تجهيز الجيش في الصلاة.

هناك مسألة أيضاً، وهذه لحظناها ولاحظها كثير من الناس في المسجد الحرام إذا صار يصلي في الدور الثاني أو في السطح وهو يطل على المطاف في ليالي العشر والإمام يقرأ في صلاة التهجد، الإمام يبكي والمصلون يبكون من تأثرهم بالقراءة، وهو يبكي متأثراً بكثرة الطائفين وكونهم يموج بعضهم في بعض، ويستحضر من هذا المنظر يوم الحشر والناس يموجون كالجراد المنتشر وكذا، المقصود أنه تأثر من هذا المنظر فبكي، هذا تشريك، والبكاء من خشية الله لا شك أنه عبادة، وهذا تشريك عبادة بعبادة، لكنه لا يبطل الصلاة من جهة، والإقبال على الصلاة أفضل من الالتفات إلى غيرها ولو كان عبادة.

"(من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة))": والشرك أخفى من دبيب النمل، ويُخاف على المسلم، يجب على المسلم أن يخاف أن يقع في الشرك وهو لا يعلم، وإذا خشي من ذلك فكفارته أن يقول: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك فيما أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم.

له كفارة، لكن هنا مسألة وهي إذا كان الشرك خفياً وقد يقع الإنسان فيه وهو لا يشعر، هل يؤاخذ أو لا يؤاخذ؟ نعم؟

طالب:.....

يعني كون النبي -عليه الصلاة والسلام- يحذر من الشرك، ويقول: إنه أخفى من دبيب النمل، نعم؟

طالب:.....

الإنسان ما شعر بنفسه إلا بعد ما انتهى، سأل فقيل له: شرك؛ لأن هذا الشرك خفي، وقع فيه، ألا يكون من قبيل: ((وإن أحكم ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالاً يهوي بها في النار سبعين خريفاً))؟ هاه؟ لا سيما وأن المقام مقام تنفير، نعم؟

طالب:.....

هو أيضاً أخفى بعدم النظر فيما يدخل فيه بالشرك، يعني قصر في معرفة ما يخدم في تحقيقه التوحيد، نعم؟

طالب:.....

رجم.

طالب:.....

من عرف أن الشيء المحرم لا يلزم أن يعرف الأثر المترتب عليه، هذا معروف، كلمة لا يلقي لها بالاً، فهو يعرف أن هذه الكلمة حرام أو لا يعرف؟ يعني متى يعذر بجهله؟

طالب:.....

بعض الناس يجالس من يقع في كلامه المحرم ممن يكثر اللعن، مثلاً من جلسائه من يكثر اللعن، فإذا به يلعن وهو لا يشعر؛ لأنه أثروا عليه من حيث لا يشعر، هل يؤاخذ بهذا اللعن أو لا يؤاخذ؟
يؤاخذ بلا شك، إلا إذا كان حصل منه في وقت قد ارتفع عنه التكليف، ومثله من يعاشر أناسا يكثرون من الحلف بالطلاق، هذا بعض الناس على لسانه باستمرار، نقول: هذا يؤاخذ وإن لم يُلق له بالاً إلا إذا حصل منه هذا الأمر في وقت ارتفع عنه التكليف.

"(من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار))": يعني أدنى شيء؛ لأن شيئاً نكرة في سياق الشرط، فتعم أي شيء، لا يلزم أن يسجد لصنم، أن يذبح لجن أو لإنس، أو لغيرهم كالشياطين من الأمور الكبيرة، أدنى شيء إذا أشرك -نسأل الله العافية- حصل له هذا الوعيد الشديد.

في أمور الناس؛ لأن الاحتياط في عصرنا فيه شيء من الصعوبة، فيه شيء من الوعورة، كان الناس أهل انجماع وأهل انضباط، حياتهم معروفة ومطالبهم محدودة، وكلامهم قليل، وقد ينشغلون بلقمة العيش عن القيل والقال وكثرة الاجتماعات وفضول الكلام وفضول الخلطة، الآن لا، كُفُوا المئونة بما فتح الله على المسلمين من الدنيا، فتفرغوا للفضول، بعض الناس يحتاج إلى أن يكلم فلانا في موضوع هام، يريد أن يخطب ابنته، ويأخذ له مدة ما وجد فراغاً، ما وجد وقتاً يذهب إليه؛ لأنه فلاح ليلاً ونهاراً، أو يشتغل في محل من أجل لقمة العيش، الآن لا، الناس كفوا هذه المئونة، فتفرغوا للخلطة، تفرغوا للقليل والقال، فتجد الإنسان يجلس المجلس ساعتين أو ثلاث، ينتهي الكلام الواجب، ينتهي الكلام المستحب، ينتهي المباح ماذا بقي؟ الله المستعان، ما يمكن تخرج أنت وناس في سراحة وكل واحد ماسك له ربه وبيده كتاب، نعم، الذي يفعل هذا يجلس في بيته أو في المسجد،

لكن الإشكال في هذه الفضول، فضول الأكل، فضول الخلطة، فضول الكلام، فضول كل ما لا يحتاج إليه مما لا يكون طاعة، أو مما يعين على طاعة.

في ليالي الشتاء يخرجون من أول الليل إلى آخره كله قيل وقال، ثم بعد ذلك إذا انتبه الإنسان بقي خمس دقائق، يوتر بثلاث أو لا يوتر، أحياناً يعان على حسب ما قدم خلال هذه الساعات، وأحياناً يعاق عن الوتر، وأحياناً يتأول، يقول: الليلة لا يلزم أن نوتر لا نشبه الوتر بالفريضة؛ لئلا يُعتقد وجوبه!! وأحياناً والله يقول: الليلة جمعة، والجمعة لا تخص بقيام، ولا نهارها بصيام، تجده يبحث التأويل لنفسه، لكن تجد من كثرة القيل والقال شيء يتأمله، وشيء يقف عليه، وشيء لا يستطيع أن يتأمله، يتكلم به لا يلقي له بالاً، هنا يقع في المحذور وهو لا يشعر.

قال -رحمه الله-:

"فيه مسائل: الأولى: الخوف من الشرك": إذا كان الشرك لا يغفر، وخافه إبراهيم على نفسه، ((ومن جعل لله نداً دخل النار))، ((ومن لقي الله يشرك به شيئاً دخل النار)) لماذا لا نخاف؟

يعني إذا كان الإنسان يخاف من أدنى شيء، بعض الناس يخاف من لا مخوف، بعض الناس إذا رأى الجراد فزع فزعاً شديداً وما نام، بعضهم إذا رأى أدنى حشرة.

شخص قطع الصلاة من أجل ماذا؟ شيء خفيف جداً مشى على رجله ظنه حشرة فإذا به خيط يتدلى من ثوبه!! إذا كانت الأمور تصل إلى هذا الحد -الخوف يصل إلى هذا الحد- لماذا لا نخاف من هذا الأمر العظيم، الذي مأل من يفعله الخلود في النار، خسر نفسه وأهله وهو الخاسر الحقيقي.

"الثانية: أن الرياء من الشرك": الرياء من الشرك، لا شك أنه من الشرك، هذه حقيقته، لماذا؟ لأنك صرفت شيئاً من هذه العبادة لفلان من الناس.

"الثالثة: أنه من الشرك الأصغر": لأنه نص عليه أنه شرك أصغر، لكن يصل الرياء إلى حد الشرك الأكبر؟ نعم؟

طالب:.....

في أي صورة؟ إذا كان بيتدئ به هذا محبط للعمل، لكن إذا كان هو الذي ينهز للعمل، يعني فرق بين من يخرج من بيته إلى الصلاة يبي يصلي لله -جل وعلا- فرأى في المسجد شخصاً له عنده منزلة، فراءاه في هذه الصلاة من أولها إلى آخرها، الصلاة بطلت، وأشرك الشرك الأصغر، ويختلف عما لو خرج من بيته لأنه يصلي معهم فلان، وإلا لو لم يكن هذا كما لو عرف أن فلاناً لن يصلي ما صلى أصلاً كصنيع المنافقين هذا لا شك أنه أكبر، نعم؟

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

هل تقضى أو لا تقضى مثل هذه الصلاة؟ الفقهاء الذين يسمونهم فقهاء الظاهر، وهم أهل الفتوى، يقولون: الصلاة كاملة من حيث الشروط والأركان والواجبات فهي مسقطه للطلب من هذه الحيثية، فتكون كمن أخذت

منه الزكاة قهراً، لا تؤخذ منه ثانية، ولا يطالب بها، بخلاف من يراعي أمور الباطن -أعمال القلوب- يقول: هذه الصلاة ما لها أثر في حياته، هذه الصلاة ضررها أكبر من نفعها، وذكرنا الشخص الذي حج من بغداد ماشياً ثلاث مرات، فلما رجع من الحجة الثالثة دخل البيت برفق، فإذا أمه نائمة، فانتبهت فإذا به بجوارها قالت: يا فلان اسقني ماءً، الماء موجود في البيت، في قربة معلقة في البيت أمتار، ليست المسألة ألوف الكيلوات لا، أمتار، فتجاهل كأنه ما سمع، ثم قالت ثانية: يا فلان اسقني ماءً كذلك، فلما قالت الثالثة نهض، وجاء بالماء، ثم أخذ يعيد حساباته ويقول: أحج ماشياً ثلاث مرات من بغداد إلى مكة ألوف من الكيلوات وأعجز عن سقي أمي؟ يعني الحجة الثانية والثالثة نفل، وسقي الأم واجب، إذا أمرته يجب عليه أن يطيع، لا بد أن يكون هناك شيء، سر، خلل، فلما أصبح سأل شخصاً ليس من الفقهاء أصحاب الحلال والحرام، لكنه ممن له عناية بما يصلح القلوب، قال: عليك أن تعيد حجة الإسلام؛ لأن حجك فيه إشكال كبير، لماذا؟ لو كنت مخلصاً في حجك وخطواتك إلى البيت الحرام ما ترددت في ترك واجب وهو أمر الأم، لكن لو سأل فقيها قال: ما له علاقة، وبعض طلاب العلم يلاحظ عليه الآن، تجد عنده استعداد إذا جاء زميل: نذهب نقضي الحاجة الفلانية أو نفعك كذا، أو نوزع أشرطة ومطويات وكذا، مجرد ما ينادي بالبوري عند الباب يلبس الحذاء ويخرج، من صلاة العصر إلى منتصف الليل، والأم تقول له: يا ولدي من باب البر نذهب إلى خالتك فلانة في نفس الحي، يقول: أنا مشغول، والشافعي يقول: لو كلفني أهلي ببصلة ما طلبت العلم، فأنتم تعوقونني عن تحصيل العلم، هذا عنده شيء من الخلل ظاهر يعني كون الإنسان يهتم بأمور ويترك ما هو أوجب منها عليه أن يعيد النظر في طريقته ومسلكه ومعاملته لمن يجب عليه برهم.

"أنه من الشرك الأصغر، الرابعة: أنه أخوف ما يخاف منه على الصالحين": لأنهم هم الذين تتطلع إليهم الأنظار، وهم الذين يكثر ذكركم على ألسنة الناس، ويكثر ثناء الناس عليهم، ولا بد أن يتأثر في يوم من الأيام، والمدح له أثره، مهما قلنا: إن فلاناً لا يتأثر يتأثر، ومع الأسف أن اليوم ابتلي الناس بالمدح، ولا نكير، ولا منكر، أدركنا ناساً لا يرضون بكلمة، والله ما يرضى واحد منهم أن يقال له: شيخ، وهو شيخ كبير في العلم والعمل، ثم صارت المسألة عادية يعني لو لم يقل: الشيخ فلان، أو الدكتور فلان وجد في نفسه شيئاً، وأمور يرقق بعضها بعضاً، وساهمت بعض الجهات في تغذية هذه الأمور، يعني الدراسات النظامية بنيت على هذا في الغالب، يعني في المناقشات مثلاً هل تسلم مناقشة من مدح؟ تجد الطالب يمدح المشرف، يمدح المناقشين، ثم يأتي المشرف يمدح الطالب، يمدح المناقشين ثم كل مناقش يدلي بما عنده من كيل ومدح وكذا، والله المستعان، يعني هذا مثال، وإلا هناك كثير من التصرفات، يعني وصل إلى حد أن من يذهب إلى درس أو محاضرة إذا كان التقديم بارداً تجد له أثراً على المحاضرة، يعني ينوي أن يقول كلاماً كثيراً ومفيداً، ثم قال: هؤلاء لا يستحقون، الحاضرون ما ذنبهم؟ هذا واقع يا إخوان أثر المدح، فضلاً عن الذي بعث ترجمته إلى المقدم من تحت الماصة، ثم لما انتهى قال: هداك الله قطعت عنق صاحبك، أنا لا أرضى بمثل هذا الكلام، أنا أقول: مثل هذا يستحق الفضيحة، لو قال والله يا أخي هذه ورقتك التي أنت أعطيتني أنا لا أعرفك، حتى لا يعود لا هو ولا غيره بمثل هذا الكلام، نسأل الله السلامة والعافية.

يقول: "إنه أخوف ما يخاف منه على الصالحين": لأنهم هم الذين يكثر دورانهم على ألسنة الناس، وهم الذين يكثر ثناء الناس عليهم.

"الخامسة: قرب الجنة والنار": والجمع في قربيهما في حديث واحد: ((من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن لقي الله يشرك به شيئاً دخل النار)) يعني الفاصل رقيق، بين أن تخلد في الجنة وبين أن تخلد في النار، كلمة من الشرك تهوي بها في النار ولا تخرج منها.

"السابعة: أنه من لقيه يشرك به شيئاً دخل النار، ولو كان..": الجملة الأولى المذكورة في النسخة نقل للحديث، والشيخ عادته يختصر، ويذكر الأهم المطابق للترجمة.

"أنه من لقيه يشرك به شيئاً دخل النار ولو كان من أعبد الناس": لا مجاملة هنا، لا يقال: والله هذا له أعمال صالحة، الشرك يغفر له، لا، **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ}** [48] سورة النساء، أياً كان، ومن أي شخص كان، **{لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ}** [65] سورة الزمر.

"الثامنة: المسألة العظيمة: سؤال الخليل له ولبنيه وقاية عبادة الأصنام": **{وَأَجُنَّبُنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ}** [35] سورة إبراهيم.

"التاسعة: اعتباره بحال الأكثر": الأكثر: صيغة الأفعال تفضيل، مع أنه استدل بقوله: **{رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ}** [36] سورة إبراهيم، النص كثير، والكثير غير الأكثر، يعني إذا افترضنا أن العدد ألف، الأربعمائة قليل أو كثير؟ كثير، لكن الستمائة أكثر، والآية فيها: "كثيراً من الناس"، وبحال الأكثر، هناك فرق بين أفعال التفضيل أكثر، وبين كثير، نعم؟ هاه؟
طالب:.....

{وَأَنْ تَطِيعَ أَكْثَرَ} [116] سورة الأنعام، لها دلالات أخرى، لكن الآية التي استدلت به كثير، وليس بأكثر.
"العاشرة: فيه تفسير لا إله إلا الله كما ذكره البخاري": فيه إحالة على البخاري بالجزء والصفحة؟
طالب:.....

لا توجد إحالة من المحققين ذكروا شيئاً؟ هاه؟

طالب:.....

رقم الحديث في ماذا؟ يعني حديث أي؟

طالب:.....

لا، فيه تفسير لا إله إلا الله.

طالب:.....

في ماذا؟

طالب:.....

فيه إثبات التوحيد ونفي الشرك.

طالب:.....

حديث ابن مسعود؟

طالب:.....

نعم، لكن ابن مسعود ((من مات وهو يدعو لله ندأً دخل النار)).

طالب:.....

من جميع الباب؛ لأن فيه الخوف من الشرك، والخوف من الشرك يقتضي نفيه، ونفي الشرك لا يتم إلا بتحقيق التوحيد، طيب، هاه؟

طالب:.....

دعاء الند من دون الله ينافي لا إله إلا الله.

على كل حال مجموع الباب يدل على ذلك.

"الحادية عشرة: فضيلة من سلم من الشرك": فضيلة من سلم من الشرك وهو أنه ينجو من عذاب الله ويدخل الجنة.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.